اذا سقطت الزيادة لا مطلقا لان النهي عنها لخارج كما تقدم ويصح البيع المذكور اذا
لفساده بها وان كان يفيد بالقبض الملك الخبيث كما تقدم واحترز المصنف بمطلق النهي
عن المقيد بما يدل على الفساد او عدمه فيعمل به في ذلك اتفاقا وقيل ان نفي عنه القبول
اي نفيه عن الشي يفيد الصحة له لظهور النفي في عدم الثواب دون الاعتداد وقيل بل النفي دليل
الفساد لظهوره في عدم الاعتداد ونفي الاجزا كنفي القبول في انه يفيد الفساد او الصحة
قولان بنا للاول على ان الاجزا الكفاية في سقوط الطلب وهو الراجح والثاني على انه اسقاط القضا
فان ما لا يسقطه بان يحتاج الي الفعل ثانيا ذو عدم الاعتداد منه الي الذهن وعلى الفساد
في الاول حديث الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا وفي الثاني
حديث الدارقطني وغيره لا تجزي صلاة لا يقرا الرجل فيها بام القران العام لفظ يستغرق
الصالح له اي يتناوله دفعة خرج به النكرة في الاثبات مفردة او مثناة او مجموعة او اسم
عدد لا من حيث الاحاد فانها يتناول ما يصلح له على سبيل البدل لا الاستغراق نحو
اكرم رجلا وتصدق بخمسة دراهم من غير حصر خرج به اسم العدد من حيث الاحاد
فانه يستغرقها بحصر كعشرة ومثله النكرة المثناة من حيث الاحاد كرجلين ومن العام اللفظ
المستعمل في حقيقته ومجازه او مجازيه على الراجح المتقدم من صحة ذلك ويصدق عليه الحد كما
يصدق عليه المشترك المستعمل في افراد معنى واحد لانه مع قرينة الواحد لا يصلح لغيره و
الصحيح دخول الصورة النادرة وغير المقصودة وان لم تكن نادرة من صور العام تحته
في شمول الحكم لها نظرا للعموم وقيل لا نظرا للمقصود مثال النادرة الفيل في حديث
ابي داود وغيره لا سبق الا في خف او حافر او نصل فانه ذو خف والمسابقة عليه
نادرة والاصح جوازها عليه ومثال المقصودة ويدرك بالقرينة ما لو وكله بشرا عبيد
عبيدهم

فلان

او حقيقتيه

٣٥

فلان وفيهم من يعتق عليه ولم يعلم به والصحيح صحة شرائه احدا من مثله مالو
وكله بشرا عبد فاشترى من يعتق عليه وان قامت قرينة على قصد النادرة
دخلت قطعا او قصدا انتفاصورة لم تدخل قطعا والصحيح انه اي العام قد
يكون مجازا بان يقترن بالمجاز اداة عموم فيصدق عليه ما ذكر كعكسه المعبر
به نحو جاءني الاسود الرماة الا زيدا وقيل لا يكون العام مجازا فلا يكون المجاز
عاما لان المجاز ثبت على خلاف الاصل للحاجة اليه وهي تندفع في المقترن باداة
عموم ببعض الافراد فلا يراد به جميعها الا بقرينة كما في المثال السابق من الاستثنا
وهذا اي ان المجاز لا يعم نقله المصنف عن بعض الحنفية كالقاضي وهم نقلوه عن
بعض الشافعية بنا عليه ما روي لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع
بالصاعين اي ما يحل ذلك اي مكيل الصاع بمكيل الصاعين حيث قال المراد بعض
الكيل لما تقدم وهو المطعوم لما ثبت من ان علة الربا عندنا في غير الذهب والفضة الطعم
وعليه ولا عموم له عما اثبت علية الطعم فيسقط تعلق الحنفية به في الربا
في الجص ونحوه والحديث في مسلم عن ابي سعيد الخدري قال كنا نرزق الجمع فكنا
نبيع صاعين بصاع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا صاعي تمر
بصاع ولا صاعي حنطة بصاع ولا درهما بدرهمين والصحيح انه اي العموم من عوارض
الالفاظ دون المعاني قيل والمعاني ايضا حقيقة فكما يصدق لفظ عام يصدق معنى
عام حقيقة ذهنيا كان كمعنى الانسان او خارجيا كمعنى المطر والخصب لما شاع من
عم الانسان يعم الرجل والمراة وعم المطر والخصب فالعموم شمول امر لمتعدد وقيل
به اي بعروض العموم في الذهني حقيقة لوجود الشمول لمتعدد فيه بخلاف الخارجي

البصاع

تمسر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)